

وسائل الشيعة

[298] عن الحسن بن علي، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسين الساباطي (1)، عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء. [24639] 5 - وعن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن ثعلبة، عن الحسين بن عمر بن شداد الأزدي (1) والسري جميعا، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جاز. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط (2)، وبإسناده عن ثعلبة (3). أقول: حمله الشيخ وجماعة على التصرفات المنجزة (4)، وحمله الصدوق على من لا وارث له لما مر (5). [24640] 6 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن مرزبان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، فقال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فهو من الثلث. (1) في المصدر: أبي الحسن الساباطي. 5 -

الكافي 7: 7 / 2، والتهذيب 9: 187 / 753، والاستبصار 4: 121 / 459. وأورده في الحديث 19 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) في الكافي والتهذيب: أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي، وفي الفقيه والاستبصار: أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي. (2) الفقيه 4: 150 / 520. (3) الفقيه 4: 149 / 517 وذكر فيه متن الحديث الرابع وسنده. (4) راجع التنقيح الرائع 2: 399، والمختلف: 510، والوافي 3: 13. (5) مر في الباب 11 وفي الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. 6 - الكافي 7: 8 / 6، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 من هذه الأبواب. (*)